

ولا غيره من أصحابنا بل يطالبون الغنائم من ملك ما فيه الزكاة فالحق
 دفع الزكاة اليه ولو لم يكن له شيء من الزكاة لم يكن له شيء من الزكاة
 لم يجز دفع الزكاة اليه فيه مسائل الأول لا يجوز أن يعطى الزكاة
 من غيره من أي اضافة الاموال كان ما جاز في الزكاة وتخصيص ذلك
 ان من ملك حشاش من الممل له نصيب مقدر بعينه كالذهب والفضة
 والنواصير التي تخرج في مثلها الزكاة فانه اذا ملك من بعض ما ذكرنا
 نصيبا صار له نصيبا وجب عليه الزكاة وكذلك ان ملك من العروض
 شيئا للجار ما قيمته ما يادهم لم يجز دفع الزكاة اليه وان ملك ما عبد الله
 وما ياب الابدان والملك المثلث والخارج من العروض لغير الجار ما قيمته
 ما يادهم او عشره ومثله لا فرق كرم بالله والمصور بالله لا يجوز له اخذ
 الزكاة ومثله خرج السيد الحق والسيد احمد الارز في كل اصل على وجه الشك
 وخرج السيد الحق والسيد احمد الارز في موضع اخر على اصل
 عليه السلام انه يجوز له اخذ الزكاة. الثاني قال الشافعي
 كانت له الارض ستان مائة درهم ولا يهيه وعياله عليها سنة واجملا لا اخذ
 الزكاة ومثله ذكر محمد بن يحيى والمصور بالله الثالثة وفيه خلاف
 ولو ان ملك من الغنم مائة فتمت حيايتها بهم وهو من خصال الغنم
 الفقور والفقير جاز له اخذ الزكاة ومثله ذكر الشافعي والمصنف
 الجرجاني والشيخ ابو القاسم وذكرهم بالله احسن انه لا يجوز له اخذ الزكاة

والصالحين من العباد

او الجبر او القسوة فاذا كان كذلك لم يجز دفعها اليهم الخامسة
 قال محمد بن القاسم فما حكمه ابو جعفر ان يعطى الزكاة وجها كان اذا
 كان فقيرا او به قال م بالله ومن بالله السيد بنه قال م بالله وجوز للم
 المستدعيه قال م بالله وجوز للمصر له اخذ الزكاة اذا كانت فقيرة
 وان كان من وجه عشا وفي شرح لم يصر قال م امره القاد ان يصر
 بالحق وفي فقره جاز دفع الزكاة اليها فان كانت صغيرة لم يجز قال م الله
 ولا يجوز دفع الزكاة الى الصغير وان كان فقيرا اذا كان اربعة عشا جاز
 السيد بنه قال م بالله واذا كان الغني لم يصر جاز له اخذ
 الزكاة وان كان الغني صغيرا لم يجز لان نفقته على والده وهو غني عشا
 وكذلك يكون غنيا بغنا ابوه وجده وهو قول له عبد الله الجرجاني الثامنة
 ولا يجوز ان يعطى الزكاة كانه ماله ولا ماله ولا ماله الا ان يكون
 قد ابتاعهم فاما اذا اخذتهم له اخذ الزكاة اليهم وفيه خلاف الجرجاني
 يجوز دفعها الى العكاشه السابعة والفقر الذي ملك النصاب
 لا فضل من ان يكون قول في بنيه متكامل الميراث ان يكون صغيرا في
 جوارحه الزكاة اليه ذكره الاخوان وقدره عليه القس عليه السلام
 في مثلها البروي وحمل الجرجاني الصدقة لغني ولا يصر منه تبوي على حصر
 السبل ويقال م بالله قال م بالله وحمل ايضا على الصراة
 لاخذ الصدقة للفقير العاشر عشرة وفي شرح لم يصر واذا